

وسائل الشيعة

[398] أقول: هذا محمول على ضمان الجريمة، أو على أن عاقلته عاقلة نحوه من الناس أعني الامام - وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي المواريث (2). 8 - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدويين، ومن القروي على عاقلته من القرويين [35854] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل (أو الخطأ) (1) من الجارح وكان بدويًا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه البدويين، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قرويًا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم (2). 9 - باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة، فإن أقر القاتل فمّن ماله [35855] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي _____ (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في الباب 2 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 1 من أبواب ضمان الجريمة والامامة. الباب 8 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 174 / 681. (1) في المصدر: والخطأ. (2) الفقيه 4: 80 / 253. الباب 9 فيه حديثان 1 - التهذيب 10: 175 / 684، والاستبصار 4: 262 / 987. (*) _____